رابطة العالم الإسلامي
الأمانة العامة
الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

حماية حقوق الطفل
أثناء النزاعات المسلحة
بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

إعداد

الدكتور يخلف مسعود

الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة البليدة بالجزائر

مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الرابع عشر

حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

الذي تنظمه

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة
٥ - ٧/ذو الحجة/١٤٣٤ هـ
١٠ - ١٢ / ١٠ / ٢٠١٣ م.

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

صندوق البريد (٥٣٧) أو (٥٣٨) مكة المكرمة (٢١٩٥٥)

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٥٦٠٠٩١٩- الفاكس: ٥٦٠١٣١٩-٥٦٠١٢٦٧

برقياً: رابطة - مكة، تلكس: ٥٤٠٠٠٩ و٥٤٠٣٩٠

www.themwl.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

لا شك أن للنزاعات المسلحة آثارًا مدمرة على الأفراد والمجتمعات عامة، غير أن وطأها يكون شديدًا على الأطفال على وجه الخصوص، فتتشتت الأسر ويتيتم الأطفال، ويُجنّدون في الحروب ويعرّضون للموت أو الإصابة، فهم بذلك أكثر الفئات تضررًا من ويلات الحرب؛ لعجْزهم عن حماية أنفسهم واعتمادهم في إعالتهم على غيرهم، ومن الصعب تقدير ما يمكن أن تُحدِثه الحرب من آثار على التطور النفسي والبدني اللاحق بالأطفال الذين عاشوا أوضاع الحرب، ومن هنا يتطلب الأطفال حماية ومعاملة خاصتين في وقت الحرب.

وكان للشريعة الإسلامية السبق في وضْع الأحكام والقواعد التي تحمي الأطفال من ويلات النزاعات المسلحة، الأمر الذي سار على منواله القانون الدولي بجملة من الاتفاقيات الخاصة بحماية الأطفال أثناء هذه النزاعات.

ومن هنا سأتناول هذا البحث من خلال **فصلين**، في كل فصل مبحثان.

الفصل الأول: حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية.

الفصل الأول
حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة
في الشريعة الإسلامية

اهتم الإسلام بالطفل اهتمامًا لم يحظ بمثله في أي تشريع سواه، فإذا رجعنا إلى الشريعة الإسلامية نجد أنها قد أقرّت جملة من الأحكام الخاصة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة،كما وضعت جملة من المبادئ لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، اعتبارًا منها أن الطفولة حصنٌ يحرم على المتحاربين الاقتراب منه، وبيان ذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الأحكام الخاصة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة:

وتناولت فيه أهم الأحكام في النقاط التالية:

١) تحديد سن البلوغ:

يعتبر البلوغ شرطًا من شروط التكليف بالجهاد، وبناءً على ذلك لا يجب الجهاد على مَن هو دون سن البلوغ، وقد حدده النبي ﷺ بخمس عشرة سنةً؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرَضني رسول الله ﷺ يوم أُحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزني، وعرضني يومَ الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، قال نافع: فقدِمتُ على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة، فحدّثته هذا الحديثَ فقال: هذا الحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عمّاله: أن افرضوا لمن كان ابنَ خمس عشرة سنة، ومَن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال[(١)].

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم (٢٦٦٤) ٥/ ٢٧٦، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، رقم (١٨٦٨)، ٣/ ١٤٩٠.

قال الإمام النووي في شرحه للحديث: «هذا دليلٌ لتحديد سن البلوغ بخمس عشرة سنة...»، وقوله: «لم يُجزني وأجازني»؛ المراد جعَله رجلاً له حُكم الرجال المقاتلين(١).

كما رد ﷺ رافعَ بن خديج فلم يشهد بدرًا لصِغر سنه(٢).

و بهذا يتضح لنا مدى حماية الشريعة الإسلامية للأطفال، حيث إن النبي ﷺ كان يستثني الأطفال عند إمداد الجيش للمعارك، لأن الطفل ضعيف البنية، ضعيف في معرفة القتال فلا حرج عليه، ولأنه مَظِنة الرحمة فلا يؤتى به إلى التهلكة(٣).

٢) توافر اللياقة البدنية والمهارات الحربية:

إذا كانت الخامسة عشرة من العُمر هي بداية سن التكليف بالأحكام الشرعية- ومنها الجهاد- إلا أنه قد روعي إلى جانب ذلك صفة اللياقة البدنية والمهارات الحربية كي يلتحق الطفل بصفوف المقاتلين، فقد يكون من الأطفال مَن بلغ هذه السن ومع ذلك ردّه النبي ﷺ بسبب نقْص الكفاءة على القتال، أما مَن ثبتتْ كفاءته في أي جانب من جوانب القتال؛ فكان ﷺ يسمح له بالمشاركة، فقد أجاز ﷺ سمُرةَ بنَ جندب الفِزاري، ورافع ابن خديج أخا بني حارثة، وهما ابنا خمس عشرة سنة، وكان قد ردّهما، فقيل له: يا رسول الله؛ إن رافعًا رامٍ، فأجازه، فلما أجاز رافعًا، قيل له: فإن سمُرة

(١) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، «شرح مسلم»، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ هـ (١٣/ ١٢).

(٢) انظر: بُغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٥/ ٥٧٥)، باب عرض المقاتِلة ليُعلم من بلغ منهم فيجاز، حديث رقم (٩٦٢٢).

(٣) موفق الدين بن أحمد بن قدامة، «المغني»، دار المنار، القاهرة، د ت ط (١٣/ ٨).

يَصرع رافعًا، فأجازه[١].

٣) جواز خروج الأطفال مع الجيش للخدمة ومشاهدة الحرب:

قد يُؤذَن للأطفال في الخروج مع الجيش المقاتِل؛ لا لممارسة القتال ولكن للخدمة، كما قال البخاري: «باب من غزا بصبي للخدمة»؛ وذكر حديثَ أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة: اِلتمس لي غلامًا من غِلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر، فخرج بنو طلحة مردفيَّ وأنا غلام راهقْتُ الحُلُمَ ، فكنت أخدم رسولَ الله ﷺ إذا نزل[٢].

وقد يخرجون مع الجيش لمشاهدة الحرب لكسر حاجز الرهبة من القتال في قلوبهم، وإعدادهم وتهيئتهم لما هم مقبلون عليه من التكليف بالجهاد حين بلوغهم سن التكليف؛ فقد قال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام، فجاءت أمه إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، قد عرفتَ منزلةَ حارثة مني، فإن يكن في الجنة: أصبر وأحتسب، وإن تكن الأخرى ترى ما أصنع، فقال: ويحكِ أوَ هبلِْتِ؟ أوَ جنة واحدة هي ؟ إنها جنان كثيرة، وإنه في جنة الفردوس[٣].

قال ابن حجر: «وقع في رواية ثابت عند أحمد: أن حارثة خرج نَظارًا، زاد النسائي: من هذا الوجه ما خرج لقتال»[٤].

---

(١) ابن هشام، سيرة النبي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دمشق د ت ط (٣/ ٦٦).

(٢) صحيح البخاري رقم (٢٨٩٣) (١/ ٥٥٦).

(٣) صحيح البخاري رقم (٣٩٨٢)، (/ ٧٥٦).

(٤) ابن حجر،فتح الباري شرح البخاري، باب من أتاه سهم غرب، حديث رقم (٢٨٠٩)، (٦/ ٢٧).

٤) قيام الأطفال الذين لم يؤذن لهم في الخروج مع الجيش بحراسة وحماية النساء والأطفال داخل البلاد:

رد رسول الله ﷺ يوم أُحدٍ نفرًا من أصحابه استصغرهم فلم يشهدوا القتال، كأسامة بن زيد، والبراء بن عازب، وزيد ابن الأرقم، وزيد بن ثابت، ورافع، ثم تطاول له رافع فأذن له فسار معهم، وخلَّف بقيتَهم جُعِلوا حرسًا للذراري والنساء بالمدينة[١].

فالذين لم يؤذَن لهم في الخروج مع الجيش، كُلّفوا بأعمالٍ أخرى داخل البلاد، كأعمال الحراسة لحماية الأهالي من نساءٍ وأطفال ممن قد يتسلل إليهم من أفراد العدو الخارجي، أما إذا وقع هجوم على بلاد المسلمين، فقد وجب النفير العام على جميع المسلمين عندئذ، ولا يشترط حينئذٍ البلوغ.

---

(١) علاء الدين الهندي،كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه وصححه الشيخ: بكري حياني، والشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م (١٠/ ٤٣٨، ٤٣٩).

المبحث الثاني: مبادئ حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في الإسلام:

لم يطلق الإسلام العنانَ لأتباعه في جهادهم ضد أعدائهم، بل وضع لهم جملةً من المبادئ وقيم الرحمة والعدل والمساواة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة والتي يعد الأطفال فيها الأكثر تضررًا، من أهمها:

١) النهي عن قتل الأطفال في الحرب:

حققت الشريعة للأطفال مبدئيًا في الحروب كل ما حققتْه للنساء من الحماية المقررة لهم بعدم قتْلهم، بل إن للأطفال وضْعًا أفضل من حيث أن سنّهم لا يسمح لهم غالبًا بالمشاركة في القتال[١]، فقد أجمع الفقهاء على تحريم قتل الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وعدم التعرض لهم طالما أنهم لم يشاركوا في أي عمل عدائي ضد المسلمين، ومن النصوص التي تحرِّم قتْلهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن امرأة وُجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتْل النساء والصبيان في الحرب[٢].

وعن حنظلة الكاتب قال: غزونا مع رسول الله ﷺ، فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع الناس عليها، فأفرجوا له، فقال: «**ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل**»، ثم قال لرجل: «**انطلِق إلى خالد بن الوليد، فقل له: إن رسول الله يأمرك ويقول: لا تقتلنَّ ذرية ولا عَسيفًا**»[٣].

---

(١) د. إحسان الهندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، ص ١٧٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم (٢٨٥١)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٧٤٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغارة وبيان قتل النساء والصبيان، رقم (٢٨٤٢)، والنسائي في الكبرى، كتاب السير، باب قتل العسيف، رقم (٨٥٧١). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض- ط١ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م رقم الحديث (٢٨٤٢)، ص ٤٨٢.

بل شدد رسول الله ﷺ في نهْيه عن قتل الأطفال؛ فيما أخرجه أحمد عن الأسود بن سريع قال: «أتيت رسولَ الله ﷺ وغزوتُ معه، فأصبتُ ظهر أفضل الناس يومئذٍ، حتى قتَلوا الولدان، - وقال مرةً: الذرية- فبلغ رسولَ الله ﷺ فقال: ما بال أقوام جاوَزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية ؟ فقال رجل: يا رسول الله، إنما هم أولاد المشركين! فقال: ألا إن خياركم أبناء المشركين، ثم قال: ألا لاتقتلوا ذريةً، ألا لا تقتلوا ذريةً...»[١].

٢) نهْي الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم عن قتْل الأطفال في الحرب

أ- فقد وصى به أبو بكر الصديق رضي الله عنه قائدَه يزيد بن أبي سفيان حين وجّهه لفتح بلاد الشام، بقوله: «إني موصيك بعشر خلال: لا تقتلنّ امرأة ولا صبيًا...»[٢].

ب- كما أوصى أبو بكر رضي الله عنه أسامةَ بن زيد بقوله: لا تخونوا ولا تغُلّوا ولا تغدُروا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا شيخًا كبيرًا ولا طفلاً صغيرًا[٣].

ج- وكان عمر رضي الله عنه إذا بعث الجيوش يقول: «بسم الله وعلى عون الله... فقاتلوا في سبيل الله مَن كفر بالله ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين.. ولا تقتلوا هَرِمًا ولا امرأة ولا وليدًا»[٤].

---

(١) محمد ناصر الدين الألباني،سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض- ١٤١٤هـ، ١٩٩٥م، رقم (٤٠٢)، (١/ ٧٥٩).

(٢) محمد بن عمر الواقدي، فتوح الشام، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ص٨.

(٣) عز الدين أبو الحسن علي المعروف بابن الأثير، الكامل في التاريخ دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، ص١٩٦.

(٤) مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م ، ص٥٠٠.

لذلك كله لم يُعرف عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ؛ قَصْد قتْل ذراري وأطفال المشركين، لأنهم لا ذنب لهم فيما جناه آباؤهم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤].

ولقوله ﷺ في حجة الوداع: «**ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه، ولا يجني والد على ولده، ولا مولود عن والده**»(١).

٣) النهي عن التفريق بين الأطفال وأُسَرهم في الحرب:

حرصت الشريعة الإسلامية على توفير الحماية الجسدية للأطفال بمنْع قتلهم أثناء النزاعات المسلحة، كما حرصت على أن توفّر لهم الحماية النفسية وتكفَل لهم الأمن والأمان ليمارسوا حياتهم بشكل طبيعي بعيدًا عن الخوف والرهبة، وذلك بمنْع التفريق بينهم وبين آباءهم وأمهاتهم وذوي قرابتهم إن كانوا صغارًا، لقوله ﷺ: «**مَن فرَّق بين الوالد وولَده، فرَّق الله تعالى بينه وبين أحبته يوم القيامة**»(٢)، وأُتيَ بسبْي فقام فنظر إلى امرأة منهن تبكي، فقال: ما يُبكيكِ؟ فقالت: ابني بيع في بني عبسٍ، فقال ﷺ لأبي أسيد الأنصاري: «**فرّقْتَ بينهما فلْترجِعنّ ولتأتينّ به**»(٣)، فرجع فأتى به وأعاده إلى أمه.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب: «ألا يُفَرَّق بين الأخوين، وبين الأم وولدها».

---

(١) محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة، رقم (١٩٧٤)، (٤/ ٦٢٣).

(٢) محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٨م (٢/ ٥١٧) وقال: حسن غريب.

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، (٣/ ٥١٩).

قال صاحب شرح السير الكبير: فأما إذا كانت والدة وولدًا صغيرًا، أو أخوان صغيران، أو كبير وصغيرٌ، أو غلام لا يدرِك، وعمته أو خالته صغيرة مثله، فليس ينبغي أن يفرق بينهم في قسمة ولا بيع... وكأن المعنى في ذلك أنهما إذا كانا صغيرين فإن كل واحد منهما يأنس بصاحبه ويألف معه، فإذا فُرِّق بينهم أخذَتْه خشية الوحشة بالوحدة، وقلب الصغير لا يحتمل ذلك فيؤدي إلى هلاكه(١).

ومن هنا فإن الإسلام يحرص على توفير الحماية النفسية والأنس العاطفي الذي لا يتوفر إلا داخل الأسرة، فيحرِّم التفريق بين الأطفال وأُسرهم أثناء الحروب(٢).

(١) شرح كتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، إملاء الإمام محمد بن أحمد السرخسي، باب التفريق بين السبي، تحقيق الشيخ محمد زهرة، القاهرة، ١٩٥٨م، (٥/ ٢٤٧).

(٢) انظر في هذا المعنى: د/ عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ص(٣٢١-٣٢٢).

الفصل الثاني
حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة في المواثيق الدولية

بعد الحرب العالمية الثانية وما خلّفتْه من دمار وآثار على المدنيين، اهتدى رجال القانون إلى ضرورة صياغة وثيقة في إطار القانون الدولي العام لحماية السكان المدنيين أثناء الحروب، فاعتُمدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، ومنذ ذلك الحين أصبح من حقّ الأطفال أن يستفيدوا منها، غير أن هذه الاتفاقية لم تكفل الحماية الكاملة للأطفال، فتضاعفت الجهود الدولية لتوفير الحماية لهذه الفئة المستضعفة؛ إلى أن تُوِّجت بإقرار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧، وسأتناول اتفاقية جينيف والبروتوكولين الإضافيين بالتحليل والمناقشة في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في اتفاقية جنيف الرابعة:

جاءت أحكام الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م؛ بقواعد عامة تكفل للأطفال باعتبارهم أشخاصاً مدنيين؛ معاملة إنسانية تشمل احترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم، كما تمنع تعذيبهم وإكراههم وإلحاقَ الأذى بأبدانهم أو الانتقام منهم، وفي حالة النزاع المسلح يُمنَحون حق المعاملة الإنسانية ما داموا غير مشاركين في أعمال عدائية وفقا لما تنصّ عليه المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع[١]، كما نصّت المادة (١٤) على جواز إنشاء مناطق مأمونة وأماكن منظمة تحمي المدنيين من آثار الحرب، كما ألزمت

(١) د/ محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي العام ص(١٨٧-١٨٨).

المادة (١٧) من نفس الاتفاقية الأطرافَ بالسماح بمرور الأطفال من المناطق المطوَّقة أو المحاصرة.

ثمّ جاءت المادة (٢٣) فألقت على عاتق الأطراف المتنازعة الالتزام بأن تسمح بمرور أيّة إرسالات سواء كانت أغذية ضرورية أو ملابس أو مقويات خاصة بالأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر.

ثمّ قررت المادة (٢٤) من نفس الاتفاقية التزام الأطراف المتنازعة باتخاذ الإجراءات الفعالة لضمان عدم ترْك الأطفال دون سن الخامسة عشرة الذين تيتّموا أو تشردوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وتعليمهم، والسماح لهم بممارسة دينهم في جميع الأحوال، وعلى أطراف النزاع أن تسهِّل إيواء الأطفال في بلد مُحايد طوال مدّة النزاع بموافقة الدولة الحامية إذا وجدت[١].

إلا أن هذه الأحكام جاءت غير كافية لتوفير حماية قوية وفعّالة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، لأن هذه الأحكام لم تعالج أساس هذه الحماية في مادة من موادها[٢]، فكان لابدّ من قوانين مكمّلة كما في الجزء الثاني.

---

(١) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩١م، ص ١٩٨.

(٢) أ/ ساندرياسينجر ، حماية الأطفال في النزاع المسلح، ص ١٤٤.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف

يعتبر البروتوكولان الإضافيان تطوراً كبيراً في حماية المدنيين عامة والأطفال خاصة، وذلك لما جاء فيهما من أحكام جديدة تطبّق أثناء النزاعات المسلّحة تُضاف للأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة[١]، وأهم ما جاء من تطوّرات في البروتوكولين الإضافيين ما يلي:

١) الرعاية الخاصة:

جاء في المادة (٧٧/ ١) من البروتوكول الإضافي الأول:

«يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أيٍّ من صور خدش الحياء، وأن تهيئ لهم أطراف النزاع العنايةَ والعونَ الذين يحتاجون إليها، سواء بسبب سنّهم أو لأيّ سبب آخر».

كما جاء في المادة (٤/ ٣) من البروتوكول الثاني: «يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه».

فمن خلال تلك المادتين نلاحظ الأهمية الكبرى التي أولاها واضعو البروتوكولين لحماية للأطفال خلال النزاعات المسلّحة، وهو تأكيد وتطوير لما جاء في المادة (٢٤) من اتفاقية جنيف الرابعة.

---

(١) محمد فهاد الشلالدة، ص(١٨٨).

٢) حماية الأطفال ضد أعمال الإجلاء والترحيل:

جاء في المادة (٧٨) من البروتوكول الإضافي الأول سنة ١٩٧٧، مجموعة من القواعد الخاصة بحماية الأطفال ضدّ أعمال الترحيل والإجلاء؛ حيث قرّرت ما يلي:

- لا يُرحَّل الأطفال إلى بلد أجنبي إلا بصورة مؤقتة ولظروف قهرية تتعلّق بصحة الطفل أو علاجه الطّبي أو إذا تطلّبت سلامته ذلك في إقليم آخر، ويقتضي الأمرُ الحصولَ على موافقة مكتوبة على هذا الترحيل من طرف آباء الأطفال وأوليائهم الشرعيين، فإن تعذّر ذلك فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من طرف الأشخاص المسؤولين على هذا الترحيل، وتتخذ جميع أطراف النزاع كافة الاحتياطات الممكنة لسلامة الأطفال أثناء ترحيلهم.
- يتعيّن بعد هذا الإجلاء مُتابعة هذا الطفل قدر الإمكان بالتعليم، بما في ذلك التعليم الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.
- تتولى سلطات الطرف الذي قام بعملية ترحيل الأطفال وكذلك سلطات البلد المُضيف؛ بإعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية ترسلها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للصليب الأحمر، وذلك لأجل تسهيل عودة الأطفال إلى أُسرهم وأوطانهم، على أن تتضمن البطاقة المعلومات التالية:

لقب الطفل، اسمه، نوعه، محل وتاريخ ميلاده، اسم أبيه، اسم أمه، اسم المسؤول عنه، جنسيته، لغته، عنوان عائلته، رقم أي هوية له، حالته الصحية، فصيلة دمه، تاريخ ومكان العثور عليه، تاريخ ومكان مغادرته، ديانته، عنوانه في

الدولة المضيفة، تاريخ ومكان وظروف وفاته ومكان دفنه في حال وفاته قبل عودته لأسرته، وتعتبر هذه المادة إضافة جديدة وتطوّراً مهماً للمادة (١٧) من اتفاقية جنيف الرابعة.

٣) حماية الأطفال بجمع شمل أُسرهم:

هذا ما نصّت عليه المادة (٧٢) من اتفاقية جنيف الرابعة؛ من ضرورة جمْع أفراد العائلة الواحدة مدة الاعتقال، ثمّ طوّر البروتوكول الأول الإضافي هذا المبدأ في مادته (٧٤)؛ حيث نصّ على أن تُيسِّر الأطراف المتنازعة قدر الإمكان جمع شمل الأُسر التي تشتتت نتيجة الحرب، وتشجع المنظمات الإنسانية القائمة على هذه المهمة[١].

أما في المنازعات المسلحة غير الدولية؛ فإن البروتوكول الإضافي الثاني في مادته (٤/ ٣ب) قد نصّ على تسهيل جمع شمل العائلات التي تشتتت لفترة مؤقتة[٢].

وحفاظا على وحدة العائلة؛ اتخذت وسائل تُعين على جمع شمل الأسرة أو بقاء الاتصال بين أفرادها ومن أهمّها:

- **الرسائل العائلية:**

حثّت القوانين الدولية على ضرورة تسهيل عملية تبادل المراسلات العائلية بين أفراد العائلة أثناء النزاعات المسلّحة حتى لا يُحرم الأطفال من التواصل مع عائلاتهم[٣].

---

(١) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧ م، المادة (٧٤).

(٢) ساندريا سينجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص ١٤٦.

(٣) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٢٥.

- **مكتب الاستعلامات الرسمي:**

يجب على أطراف النزاع إيجاد مكتب خاص رسمي يتلقى وينقل كل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين من آثار النزاع، ويكون به مكتب فرعي خاص بالأطفال يسجل وينقل كل ما يتعلّق بهم من معلومات لوالديهم أو المسؤولين عنهم[١] طبقًا للمادة (١٣٦) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م.

- **مكتب الاستعلامات الرئيس:**

يشبه عملُه عملَ مكتب الاستعلامات الرسمي تمامًا، غير أن مقرّه يجب أن يكون في بلد محايد يُسهّل عملية الاتصال بين أفراد العائلة، ويحاول جمْع شملهم وفقًا للمادة (١٤٠) من اتفاقية جنيف، كما نصت المادة (٧٨) من البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة تسجيل جميع المعلومات عن الأطفال بقصْد حمايتهم من الضياع.

٤) حق الأطفال في تلقِّي المساعدات الإنسانية:

طورت المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بضرورة السماح بمرور الإغاثات للأطفال في البروتوكول الإضافي الأول في المادة (٧٠/ ١)؛ فنصت على إعطاء الأولوية عند توزيع الإغاثات للأطفال والنساء الحوامل.

٥) حق الأطفال في الحماية حين الاعتقال:

نصت المادة (٧٧/ ٤) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: يجب وضْع الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم أثناء النزاعات المسلحة؛ في أماكن منفصلة خاصة، وللأسر أماكن إقامة عائلية خاصة.

---

(١) محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٥، ص١٩٤.

٦) حماية الأطفال من عقوبة الإعدام:

جاء في المادة (٦٨) من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول في المادة (٧٧/ ٥) أنه: لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح فيمن لم يَبلغ سن الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الجريمة.

٧) حماية الأطفال بمنع تجنيدهم أثناء النزاعات المسلحة:

نصت المادة (٧٧/ ٢) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى أطراف النزاع في حالة تجنيد مَن لم يبلغوا الثامنة عشر؛ أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا.

وجاء البروتوكول الإضافي الثاني أكثر تشدداً؛ حيث نص في مادته (٤/ ٣ج) على أنه: لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية، فإن وقع في ظروف خاصة واشتركوا في الأعمال العدائية ولم يبلغوا سن الخامسة عشرة فوقعوا في الأَسر؛ وجبَتْ حمايتهم وإطلاق سراحهم وردُّهم إلى أُسَرهم.

ومن هنا نرى مدى الحماية التي يكفلها القانون[1] الدولي الإنساني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة حتى للذين شاركوا فيها، غير أن القوانين شيء والواقع

---

(١) يُضاف إلى اتفاقية جنيف الرابعة والاتفاقيين الإضافيتين المكملتين لها: اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الأمم المتحدة في ٢٠ من نوفمبر ١٩٨٩م، والتي تنص في مادتها (٣٨) على حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، انظر نصها كاملاً عند: أ/ د عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط١ ، ص ٢٨.

شيء آخر، فإن الحروب تحصد الأطفال يومياً، وخير شاهد على ذلك ما وقع في العراق بسجن أبو غريب من طرف جنود التحالف، وما يقع في فلسطين، وكذلك سوريا التي قُتل بها في يوم واحد عشرات الأطفال ذبحاً وأنا بصدد كتابة هذا البحث، وما خفي كان أعظم.

نتائج البحث

- هناك اتفاق كلي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.
- الشريعة الإسلامية كان لها شرف السبق في التشريع والتطبيق في الميدان الفعلي، لذلك لا نكاد نجد انتهاكات لحقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في العصر الإسلامي الزاهر.
- رغم الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الإضافية المكملة لها والخاصة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة؛ إلا أن الواقع يشهد بعكس ذلك تمامًا، وما يقع لأطفالنا في فلسطين الحبيبة من قتل وتشريد وتهجير وسجن، بلا رقيب ولا حسيب للجنود الصهاينة، يدعو إلى وجوب تحرك عقلاء العالم لتفعيل بنود هذه الاتفاقات لحماية الأطفال مما يلحق بهم، وذلك بما يلي:

- توقيع العقوبات والجزاءات المناسبة على كل من لم يحترم القواعد الخاصة بحماية الأطفال.

- تقديم الأشخاص الذين ثبت في حقهم ارتكاب مثل هذه الجرائم في حق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة؛ للمحكمة الجنائية كمجرمي حرب لمحاكمتهم.

- إعادة صياغة المنظومة الإنسانية وتغذيتها بروح الشريعة الإسلامية بمعاني الرحمة والشفقة بالخَلْق؛ لأنهم عيال الله يرحم من يرحمهم سبحانه وتعالى.